

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اعلم أن عموم الرقص من النساء يجري عليه الأحكام الخمسة

فهو محرم : إذا كان من النساء أمام الرجال ومعه مزامير الشيطان من آلات موسيقية ومعاوز.

وهو مكروه : إذا كان من النساء بدون مناسبة وفيه تبذل ويباب للفتنة بينهن.

وهو مباح : إذا كان من النساء في مناسبة من عيد أو عرس من باب إدخال الفرح والسرور على العروسين.

وهو مندوب : من المرأة لزوجها بل ينزل منزلة الواجب إذا كان هذا الرقص سبباً للملائكة بينهما وزيادة المحبة من الرجل للمرأة وحفظها عن النظر إلى المحرمات ، وكذلك إشباع شهوة الرجل بالحلال وزيادة دواعي الجماع بينهما ، ولكن بشرط أن يكون هذا محصوراً عليهم فقط ، ولا أحد يطلع عليه ، وكذلك ألا يكون مصحوباً بالآلات موسيقية.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 19/03/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com